وبالنسبة الثاني في الغسل ولم يعمل على عكس هذا الدلالة العادة فان العادة جارية
في نقل البلة في الغسل دون الوضوء قوله ثم يتوضأ وعبارة شيخ ابي الحسن
القدوري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة قيل هو احتراز عما روي عن الامام
ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه لانه لا فائدة فيه لوجود الاسالة الماء في ذلك
وذلك بعدم المسح وقيل احتراز عن الوضوء بمعنى غسل اليد قوله يغسل اعضاء
الوضوء الا رجليه والاولى ان يقال اي يستعمل الماء في اعضاء الوضوء لان جميع
اعضاء الوضوء ليست بمغسولة قوله اذا بلغ الماء اصول شعره لان شعر
المرأة من بدنها نظراً الى الاصول وليس منها نظراً الى الفروع فيعمل بالشبهين
في حق من يلحقه الحرج ومن لا يلحقه كما تواضع الضرورة مستثناة من الاحكام قوله
وموجبه انزال منى اعترض عليه بان ما ذكر موجب للجنابة مناف للغسل فان الموجب
له اما الجنابة اما في معناها كما هو مختار المشايخ واما ارادة الجنب وما في معناه
ما يحرم عليه كما اختاره البعض اجيب بان المراد الاول لكنهم تسامحوا فجعلوا
المعاني الموجبة للجنابة موجبة للغسل تسمية للسبب باسم المسبب او الثاني لكن اضيف للحكم
الى الشرط فان نحو الانزال شرط لكون ارادة ما يحرم على الجنب موجباً للغسل
اعترض بان قوله انزال منى لا يتناول ما ينزل عند النوم فكان الاولى ان يقول
نزول منى اجيب بانهم جعلوا النائم في هذا الباب كاليقظان استحساناً
واعلم ان الموجب ادخال آدمي لاجنبي حتى لو قالت امرأة معنى جنبي
يا بني فاجد في نفسي بالاحد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه
وهو الايلاج او الاحتلام في احد سبيلي آدم فان ادخلها في احد سبيلي

البهايم

البهايم لا يوجب غسلاً لقلة الرغبة لا في احد سبيلي بيت بشرط كونهما مكلفين و
ان لم ينزل لان الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطاً كذا في غرر الاحكام قوله
ذي دفق وشهوة الدفق الصب بشدة قيل ان قيد الدفق زائد لانها لم يشترطا
الدفق لاخذ الانفصال ولا اخذ الخروج خلافاً لابي يوسف اللهم الا ان يكون معنى
قوله ذي دفق من شأنه الدفق حتى لو لم يمنع مانع لكان دافقاً وقوله عند الانفصال قيد
للشهوة ويكون حاصل الكلام ان موجبه خروج منى من شأنه الدفق منفصلاً عن مكانه
بشهوة قيل الطايف من الرتبة يأخذ بقول ابي يوسف يعني اذا احتلم الضيف و
خاف ان يرتاب فيه صاحب البيت قوله خلافاً للشافعي له قوله عليه السلام
الماء من الماء اي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ولنا قوله عليه
السلام اذا خذفت الماء فاغتسل فان لم تكن حاذفاً فلا تغتسل فاعتبر الخذف
وهو لا يكون الا بشهوة وحديث الماء من الماء محمول على خروج المني بشهوة
توفيقاً بين الدليلين قوله لا يؤخذ بهذه الرواية نقل الايضاح ان المرأة
اذا احتلمت ولم تجد بللاً ان استيقظت وهي على فقاها يجب الغسل لاحتمال
الخروج ثم العود وقال الامام الزيلعي ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل
لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر
الفرج في حقه حقيقة قوله وغيبة حشفة او مقدار حشفة من مقطوعها هذا معنى
قول الفقهاء والتقاء الختانين واعلم ختان الرجل هو الموضع الذي قطع منه القلفة
واما ختان المرأة فاعلم ان شفرتها محيطتان بثلاثة اشياء ثقبة في اسفل الفرج
وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد وثقبة اخرى فوق هذا مثل اصل الذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)